

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 495 @ قال الإسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الإملاء ثم قال وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول إن قلبي واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره ثم حج ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات